

( المادة الثانية )

تختص الهيئة العامة لمياه الاسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الدخيلة بالإضافة إلى ميناء الاسكندرية ، وذلك على الوجه المبين بقوار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ وبيع الأول سنة ١٤٠٧ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الساطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من السادة مستشارى محكمة النقض :

السيد المستشار / محمد نجيب محمد صالح .

» / أحمد مرسي سالم سعفان .

» / على حمزة عبد العزيز خضر .

- السيد المستشار / محمد أمين فكرى طموم .
- » » / منصور حسين عبد العزيز منصور . ( على سبيل التذكار ) .
- » » / زكى ابراهيم محمد العري .
- » » / محمود نبيل حسن محمد البناوى .
- » » / عوض محمد ابراهيم جادو .

( المادة الثانية )

يعين مستشار محكمة النقض كل من السادة المستشارين بحاكم الاستئناف :

- السيد المستشار / مصطفى حسيب عباس محمد .
- » » / محمد رشاد مبروك غانم .
- » » / محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيرى .
- » » / محمد محمد على طيبة .
- » » / محمد عبد الجواد السكرى .
- » » / حماد الشافعى محمد الستريس .
- » » / محمد بكر محمد خليل غالى .
- » » / عبد العال السمان محمد السيد .
- » » / ابراهيم السعيد محمد الضهيرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦ )